



الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع

السعي

يلزم

فيه النية والسعي سبعة أشواط بين الصفا
والمرورة يبدأ من الصفا وينتهي بالمرورة ،
ولا بد من استقبال المقصد وعدم المشي إلى
أحد الجانبين ويجوز الميل بصفحة الوجه
ولو للخلف



السعي في المسعى الجديد :

جائز لوجود تشخيصات كثيرة من

قبل الفقهاء بالامتداد ويلاحظ

الاحتياط في القرب من القديم لو

أمكن .



السعي في السرداب

يعامل معاملة الأرضي عند
بعض الفقهاء (السيستاني) ،
ويجوز البعض مع إحراز
كون المسعى له جذور كـ
(الخميني ، الخامنئي) ،
واستشكل فيه الشيخ الوحيد .



الأحوط

عدم السعي في الطابق الأول

مع عدم احراز كون السعي بين
الجبلين لا فوق ما بين الجبلين .





يجوز تأخير السعي إلى الليل حتى بلا عذر

ولا يجوز التأخير ليوم آخر بلا عذر

- ولو أخره - بدون عذر - أعاد الطواف
والصلاة الخوئي واحتاط بذلك السيستاني

لا يشترط

في السعي الطهارة من الحدث أو
الخبث وإن كان ذلك أحوط
استحباباً .

الموالاتة في السعي

- زين الدين – فضل الله – الحكيم – العصفور : لا تشتت
- الخوئي – السيستاني : تشتت على الأحوط
- الخميني - الخامنئي : في الشوط الاول
- والعبرة في الموالاتة بالصدق العرفي اي ما يعد جلوساً للاستراحة في نظر العرف بحيث لا تتخلله استراحة طويلة يقول من يراه ان السبعة اشواط لم تكن متوالية .
- لا بأس بالاستراحة القليلة .

السرولة

- مستحبة عند المنطقة ذات الأضواء الخضراء (للرجال فقط).



الشك

الشك في عدد الأشواط مبطل إلا الشك بين السابع والأزيد وهو على المروءة فيصح السعي .

??

- والأعداد الفردية 1،3،5،7 للسعي من الصفا للمروءة.
- والأعداد الزوجية 2،4،6 للسعي من المروءة للصفا.



المضطر



يجوز له الطواف بالكرسي المتحرك
مع دفع الغير له

أما غير المضطر

السيستاني : اذا كان قادراً على ايقاف العربة
بنفسه لا بمساعدة غيره.

الخوانساري: يجوز اذا جلس باختياره .

الواجب الخامس :

التَّقْصِير



وهو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية والشارب
وذكر بعض الفقهاء الحاجب أو البدن .



يكفي أخذ شيء ولا يشترط مقدار
معين وذكر بعض الفقهاء أنه
يستحب للمرأة التقصير
بمقدار أنملة.



الأظفار

عدم الاكتفاء بالأخذ من الظفر قبل
الأخذ من الرأس (السيستاني).
ويجوز عند أكثر الفقهاء



الأوط

إيقاعه – أي التقصير - في مكة
ويستحب على المروءة وذكر بعض
الفقهاء جواز التقصير خارج مكة.





لأبد من مراعاة الستر بالنسبة
للنساء عند التقصير .



الأحوط التقصير للنفس قبل
التقصير للغير ، وعدم التقصير
للغير قبل التقصير للنفس.

لا تجب

المبادرة إلى التقصير بعد السعي
لكن قد يؤخره الحاج فينساه فلذلك
ينبغي الالتفات .

بعد التقصير تنتهي عمرة التمتع ويحل
المكلف المكلف من احرامه فيحل له
جميع ما حرم عليه من محرمات
الاحرام الا حلق الرأس – ففيه تفصيل
واختلاف – والأحوط تركه .
والخروج من مكة لغير حاجة .

